

تهذيب المختصر

في أصول المذهب الحنبلي
ومصطلحاته ورموزه

د. إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان

تهذيب المختصر في أصول المذهب الحنبلي ومصطلحاته ورموزه

الدكتور

إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان

١٤٣٩ هـ



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
هذا تهذيب لكتابي : المختصر في أصول المذهب الحنبلي ومصطلحاته
ورموزه بغية الإفادة لي ولغيري، ويكون سهلا يعم نفعه الجميع. هذا والله أسأل
أن يجعل عملنا خالصا لوجهه ، وأن يتقبله وينفع به كاتبه وقارئه، وناشره، إنه
جواد كريم.
اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا، وانفعنا بما علمتنا، واجعله حجة لنا لا علينا يا
رب العالمين وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله من زللي
وتقصيري، وإن أحسنت فمن الله وهذا ما أرجو وأؤمل.
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

د. إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان

ebrahim.f.w@gmail.com

الموقع التجريبي

[/http://eb-alwadaan.site123.me](http://eb-alwadaan.site123.me)



المبحث الأول: نبذة عن حياة الإمام أحمد

اسمه ونسبه وولادته ونشأته

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبدالله بن حيان بن عبدالله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان أبو عبدالله الشيباني^(١). ولد في سنة ١٦٤ هـ في ربيع الأول، وحيء به وهو حمل من مرو^(٢). وتوفي أبوه محمد بن حنبل وله ثلاثون سنة، فوليته أمه، وتربى في حجر أمه يتيماً^(٣).

طلبه للعلم

طلب الإمام أحمد العلم مبكراً في سنِّيْ حدثه، في سنة تسع وسبعين أي وعمره خمس عشرة سنة وقيل وهو ابن ست عشر سنة^(٤). وأول ما تلقى العلم على يدي أحد تلاميذ أبي حنيفة وهو القاضي أبو يوسف ثم لم يدم ذلك وأخذ يطلب علم الحديث حتى قال: "سمعت بموت حماد بن زيد وأنا في مجلس هشيم"^(٥).

وأخذ ينتقل في طلب العلم ما بين البصرة والكوفة والرقعة و الحجاز يلقي أكابر العلماء وغيرهم، واستمر في جده ومكابدته للطلب وروايته للحديث والفقه حتى بعد أن بلغ مرتبة الإمامة، حتى لقد رآه رجل من معاصريه والمحبرة في يده يكتب ويستمع فقال له: يا أبا عبدالله أنت قد بلغت هذا المبلغ، وأنت إمام المسلمين، فقال: "من المحبرة إلى المقبرة" وكان يقول: "أنا أطلب العلم إلى أن أدخل القبر"^(٦).

من شيوخه^(٧): إبراهيم بن سعد، وهشيم بن بشير، وسفيان بن عيينة، والقاضي أبي يوسف، ويوسف بن الماجشون، وجريز بن عبد الحميد، وعبيد بن حميد الحذاء، وأبي معاوية الضرير، ومحمد بن إدريس الشافعي، وغندر، وابن علي، وعلي بن عاصم، وشعيب بن حرب، ووكيع، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبدالرزاق، وعلي بن المدني، وخلائق.

(١) سيرة الإمام أحمد بن حنبل. لصالح بن أحمد بن حنبل ص ٣٠. الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل. للسعدي ص ١١٠.

(٢) مرو: مدينة بخراسان. تهذيب الأسماء واللغات. للنووي ج ١ ص ١٣٧.

(٣) سير أعلام النبلاء. للذهبي ج ١١ ص ١٧٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سيرة الإمام أحمد بن حنبل لصالح بن أحمد ص ٣١. البداية والنهاية لابن كثير. ج ١١ ص ١٧٩.

(٦) ابن حنبل حياته وعصره. آراؤه الفقهية لمحمد أبو زهرة. ص ٢٥ نقلاً عن مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي.

(٧) المرجع السابق.



من تلاميذه: مسلم، وأبو داود، وولداه صالح وعبدالله، وابن عمه حنبل بن إسحاق، ومن شيوخه: عبدالرزاق، والحسن بن موسى الأشيب، ويحيى بن معين، وإسحاق الكوسج، وأبو بكر الأثرم، وإبراهيم الحربي، وأبو بكر المروذي، وخلائق^(١).

بعض مؤلفاته

- (١) المسند. (مطبوع)
 - (٢) فضائل الصحابة. (مطبوع)
 - (٣) الزهد. (مطبوع)
 - (٤) العلل ومعرفة الرجال. (مطبوع)
 - (٥) كتاب أو رسالة الصلاة. (مطبوع)
 - (٦) مسائل الإمام أحمد براوية أبي داود. (مطبوع)
 - (٧) مسائل الإمام أحمد براوية ابنه عبدالله. (مطبوع)^(٢)
- محتنه:** خالط المأمون (ال خليفة العباسي) بعض المعتزلة فحسنوا له القول بمسألة "خلق القرآن" فامتنح الناس بذلك، وممن أمتحن وأوذي الإمام أحمد، وقد صبر وثبت رحمه الله في هذه الفتنة، وخرج منها كالذهب المصفى^(٣).
- فامتنح الناس بهذه المسألة ثلاثة من خلفاء بني العباس وهم: المأمون والمعتصم والواثق^(٤) وأطلق رحمه وخرج من السجن في عهد المتوكل على الله والذي منع من الكلام في مسألة القول بخلق القرآن^(٥).
- وفاته:** مرض رحمه الله في أول شهر ربيع الأول سنة ٢٤١هـ، ولم يطل مرضه فقد المتوفى يوم الجمعة لاثنتي عشر خلت من ربيع الأول سنة ٢٤١هـ، ومات وعمره ٧٧ سنة، وكان قبل موته يشير إلى أهله أن يوضئونه^(٦).

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي . ج ١١ ص ١٨٢ .
 (٢) المنهج الفقهي العام. لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم لابن دهب ص ٤٢ . إسهام في تاريخ المذهب الحنبلي لمحمود بكير . ص ٨ .
 (٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ج ١١ ص ٢٣٧ .
 (٤) المرجع سابق. ج ١٠ ص ٢٥٧ .
 (٥) سير أعلام النبلاء للذهبي ج ١٠ ص ٢٦٥ .
 (٦) المرجع السابق ج ١٠ ص ٢٧٦ .



المبحث الثاني أصول ومصادر المذهب الحنبلي أصول المذهب الحنبلي

وأصول الإمام أحمد رحمه الله والتي بنى عليها مذهبه هي^(١):

الأصل الأول: النصوص - سواء كان من الكتاب أو السنة - فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه .

الأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يتجاوزها إلى غيرها .

الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول.

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف.

الأصل الخامس: فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص، ولا قول الصحابة أو واحد منهم، ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس، وهو القياس فاستعمل للضرورة.

وابن القيم رحمه الله اكتفى بذكر هذه الأصول الخمسة عند الإمام أحمد، ولم يذكر الإجماع، ولا المصالح المرسلة، ولا سدّ الذرائع، والاستحسان والاستصحاب، وهي أصول معتبرة عند الحنابلة مذكورة في كتبهم، فنوجز ذكرها:

الأصل السادس: الإجماع وهو اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من العصور على حكم من الأحكام الشرعية معتمدين على دليل من الكتاب والسنة، أو القياس على رأي بعض الفقهاء.

الأصل السابع: المصالح المرسلة: وهي التي لا يشهد لها دليل بالإلغاء وهي من جنس المصالح التي أقرها الشرع، ويعدها الحنابلة وغيرهم من القياس، لأنها قياس على المصالح العامة المستقاة من مجموع النصوص القرآنية والنبوة .

(١) أعلام الموقعين عند رب العالمين . لابن القيم ج ١ . ص ٢٩-٦٣ وما بعدها . المنهج الفقهي العام . لعلماء ، الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم لابن دهبش ص ٢٥٧ وما بعدها . ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه الفقهية لمحمد أبو زهرة ص ١٦٤ وما بعدها .



الأصل الثامن: سد الذرائع: الذرائع هي الوسائل، وهي تأخذ حكم ما هو ذريعة إليه طلباً إن كان مطلوباً، وممنوعاً إن كان ممنوعاً.

الأصل التاسع: الاستحسان: في اللغة: عدّ الشيء حسناً^(١)، وفي الاصطلاح عُرف بتعاريف عدة منها:

(١) دليل ينقذ في نفس المجتهد لا تساعد العبارة عنه ولا يقدر على إبرازه وإظهاره^(٢).

(٢) أنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص.

الأصل العاشر: الاستصحاب:

ويعرف بأنه التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً، وتلخيص هذا أن يقال: هو ظن دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك.. فمثال استصحاب نفي الحكم الشرعي عدم وجوب صوم شوال وغيره من الشهور سوى رمضان.

الأصل الحادي عشر: شرع من قبلنا:

اختلف العلماء في شرع من قبلنا، هل هو شرع لنا، أو لا؟ على قولين: القول الأول: نقل عن أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي ومالك قولهم: أنه شرع لنا.

القول الثاني: قول أكثر الشافعية، والأشاعرة والمعتزلة، وهو اختيار الغزالي أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا^(٣).

والمتتبع لكتب الحنابلة يجد أنها تنقل عن الإمام أحمد راويتين: إحداهما: أن كل ما لم يثبت نسخه من شرائع من كان قبلنا فهو شرع لنا. والثانية: أننا غير متعبدين إلا بما ثبت أنه شرع لنا.

مصادر المذهب الحنبلي

تمهيد

كان الإمام أحمد يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي وما ذلك إلا ليتوفر الالتفاف إلى النقل، ويزرع في القلوب التمسك بالأثر، وقد شغل وقته في جمع السنة والأثر وتفسير كتاب الله تعالى، ولم يؤلف كتاباً في الفقه، وكان غاية ما كتبه فيه "رسالة في الصلاة" كتبها إلى إمام صلى وراءه، فأساء في صلاته وهي رسالة قد طبعت ونشرت، وقد كتب أصحابه كلامه وفتاويه وانتشرت في الأفاق؛ ثم جاء أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال، فصرف

(١) المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وآخرون ج ١ ص ١٧٤.

(٢) المستصفى من علم الأصول للغزالي ج ١ ص ٢٨١.

(٣) المستصفى من علم الأصول للغزالي ج ١ ص ٢٥١.



عنايته إلى جمع علوم أحمد ابن حنبل، فطاف في البلاد للاجتماع بأصحاب أحمد، وكتب ما روي عنه بالإسناد، وصنف كتباً في ذلك، منها كتاب (الجامع) ويقع في أكثر من عشرين مجلداً، وهذا الكتاب هو الأصل لمذهب أحمد^(١). والكتاب وإن كان أصلاً للمذهب الحنبلي لكن ليس كتاباً فقهياً موضوعياً، مثل الكتب التي ألفت وجاءت بعده، وكتاب الخلال لم يزل مخطوطاً^(٢). وذكر الشيخ بكر أبو زيد أنه من الكتب التي لم تخدم وإنما طبع منه بعض كتبه: ككتاب الوقوف، وكتاب الترجل، والردة^(٣). وبعد هذا التمهيد نذكر أهم المصادر والكتب التي أعتمد عليها المذهب الحنبلي وكانت معيناً وزاداً لكل من أتى بعد^(٤).

(١) مختصر الخرقى:

ألفه أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤ هـ. وهو أول ما ألفه علماء الحنابلة في الفقه، ولم يخدم كتاب في المذهب، مثل ما خدم هذا المختصر، ولا اعتنى بكتاب مثل ما اعتنى به، وقد شرح قرابة الثلاثمائة شرح. أعظمها شرحان:

(١) شرح "المغني" للإمام موفق الدين المقدسي

(٢) وشرح القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي.

منهج مختصر الخرقى:

(أ) قسمه إلى كتب وأبواب بحيث يشتمل كل كتاب على عدد من الأبواب.

(ب) يعد نموذجاً للفقه الموسوعي لأنه شامل لجميع أبواب الفقه.

(ج) أنه كسائر المختصرات: لا يورد المصنف فيه الأدلة إلا ما ندر وكذلك لا يورد التعليل.

بلغ عدد مسائل الكتاب: ألفين وثلاثمائة مسألة.

(٢) رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل:

(١) المدخل لابن بدران ص ٥٣ وما بعدها . المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية للأشقر. ص ١٥٧.

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص ٧٩٣.

(٣) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد . ج ٢ ص ٨٠٧.

(٤) انظر : المدخل لابن بدران ص ٥٣ وما بعدها . الإنصاف للمرداوي ج ١ ص ٢٠ وما بعدها . مقدمة بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي للهندي ص ١٤ . المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد ج ٢ ص ٧٧٨ وما بعدها . المنهج الفقهي العام . لعلماء ، الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم لابن دهيث ص ٣١٥ وما بعدها . أصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص ٧٩٣ وما بعدها ، وله المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته ج ١ ص ٢٧٢ وما بعدها.



تأليف أبي جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي المتوفى سنة ٤٧٠ هـ

منهج الكتاب:

يذكر المؤلف المسائل التي خالف فيها الإمام أحمد واحداً من الأئمة أو أكثر ثم يذكر الأدلة منتصراً للإمام أحمد، ويذكر الموافق في تلك المسائل. وكل من تأمل هذا الكتاب المفيد وجده مصححاً للمذهب.

(٣) الهداية:

تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني المتوفى سنة ٥١٠ هـ، يقع في مجلد ضخمة.

منهج الكتاب:

(أ) يذكر المؤلف فيه المسائل الفقهية والروايات عن الإمام أحمد، فتارة يجعلها رسالة وتارة يبين اختياره.

(ب) من مصطلحاته في الكتاب: إذا قال: شيخنا أو عند شيخنا فمراده القاضي أبو يعلى ابن الفراء.

(ج) هذا فيه حذو المجتهدين في المذهب المصححين لروايات الإمام أحمد. شرحه الشيخ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية في كتاب سماه " منتهى الغاية في شرح الهداية " .

(٤) التذكرة: لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي، المتوفى سنة ٥١٣ هـ. ويعتبر متناً متوسطاً في المذهب الحنبلي:

منهج الكتاب:

(أ) جعله على قول واحد في المذهب مما صححه واختاره.

(ب) لا يخلو الكتاب من سرد الأدلة في بعض الأحيان.

(٥) المستوعب: لمحمد بن عبد الله بن الحسن بن إدريس السامري (بضم الميم وكسر الراء المشددة) المتوفى سنة ٦١٠ هـ.

جمع فيه مؤلفه كتباً عدة منها:

مختصر الخرقى، والتنبيه للخلال، والإرشاد لابن أبي موسى، والجامع الصغير، والخصال للقاضي أبي يعلى، والخصال لابن البناء، والهداية لأبي الخطاب، والتذكرة لابن عقيل.

قيمة الكتاب:

(أ) أن من حصل هذا الكتاب أغناه عن جميع تلك الكتب المذكورة.

(ب) أنه من أهم كتب الخلاف في المذهب الحنبلي.

منهج الكتاب:

(أ) أنه لم يتعرض لشيء من أصول الدين ولا من أصول الفقه.



(ب) أنه ذكر جملة من الآداب الفقهية .

(٦) العمدة (٧) المقنع (٨) الكافي (٩) المغني:

لابن قدامه موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
والإمام موفق الدين _ رحمه الله _ راعى في مؤلفاته الأربع تلك أربع طبقات:
فصنف (العمدة) للمبتدئين، ثم ألف (المقنع) لمن ارتقى عن درجتهم ولم
يصل إلى درجة المتوسطين فلذلك جعله عرياً من الدليل والتعليل، غير أنه يذكر
الروايات عن الإمام ليُجعل لقارئه مجالا إلى كد ذهنه ليتعود على التصحيح، ثم
صنف للمتوسطين (الكافي) وذكر فيه كثيراً من الأدلة لتسمو نفس قارئه إلى
درجة الاجتهاد في المذهب حينما يرى الأدلة وترتفع نفسه إلى مناقشتها، ولم
يجعلها قضيه مسلمة .

ثم ألف (المغني) لمن ارتقى درجة عن المتوسطين، وهناك يطلع القارئ
على الروايات وعلى خلاف الأئمة وعلى كثير من أدلتهم وعلى مالهم وما عليهم
من الأخذ والرد .

(١٠) المحرر في الفقه:

لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي القاسم ابن تيمية، المتوفى سنة
٦٥٢ هـ .

منهج الكتاب:

أ _ يذكر المؤلف فيه المسائل الفقهية والروايات عن الإمام أحمد، فتارة
يجعلها رسالة وتارة يبين اختياره فيها (نحو كتاب الهداية لأبي الخطاب).

ب _ يذكر المسألة من الكتاب ثم يشرع في شرحها، ببيان مقاصدها ويبين
منطوقها ومفهومها .

ج _ يذكر الدليل والتعليل والتحقيق وقد شرحه الفقيه عبد المؤمن بن عبد
الحق بن عبد الله القطيعي، شرحاً سماه (تحرير المقرر في شرح المحرر)
وللإمام ابن مفلح حاشية على المحرر سماها: (النكت والفوائد السنية على
المحرر).

(١١) الشافعي في شرح المقنع، المشهور ب(الشرح الكبير):

لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٨٢ هـ، وهو شرح
كتاب المقنع لابن قدامه المقدسي .

منهج الكتاب:

أ _ أنه اعتمد في جمعه على كتاب المغني لابن قدامة .

ب _ ذكر في كتابه زيادات عن المغني من الفروع والوجوه والروايات .

ج _ ترك شيئاً يسيراً من الأدلة مع عزوِّ للأحاديث ما أمكن .



د _ يذكر المسألة من المقنع فيجعلها كالترجمة ثم يذكر مذهب الموافق فيها والمخالف لها، ويذكر لكل دليله.

هـ _ يستدل ويعلل للمختار ويزيف دليل المخالف.
فالمؤلف في شرحه يسلك مسلك الاجتهاد إلا أنه اجتهاد مقيد في مذهب الإمام أحمد .

(١٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ:
بلغت سبعة وثلاثين مجلداً بالفهارس، بلغ الفقه منها خمسة عشر مجلداً من أول الجزء الحادي والعشرين، والذي يبدأ بالطهارة إلى الجزء الخامس والثلاثين حيث ينتهي بانتهاء أبواب الفقه على الترتيب الحنبلي.
وهذه الفتاوى مطبوعة عدة طبعات، من آخرها طبعة مجمع الملك فهد للمصحف الشريف، وهي موسوعة فقهية لا غنى عنها إذ ليست في المذهب الحنبلي فحسب بل أيضاً في المذاهب الأخرى.

(١٣) الفروع: لشمس الدين أبي عبد الله بن مفلح الحنبلي. المتوفى سنة ٧٦٣هـ أجاد فيه وأحسن، وحظي بالثناء والمدح من كثير من العلماء، قال عنه ابن بدران (هذا الكتاب قلّ أن يوجد له نظير) .

وامتدحه ابن حجر بقوله: "صنف ابن مفلح الفروع في مجلدين أجاد فيهما إلى الغاية وأورد فيه من الفروع الغربية ما بهر به العلماء" .

شرحه أحمد بن أبي بكر محمد بن العماد الحموي في كتاب سماه (المقصد المنجح لفروع ابن مفلح)، وشرحه العلامة محب الدين أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي ثم المصري.

منهج الكتاب:

أ _ جرّده من دليله وتعليله

ب _ يقدم الراجح في المذهب فإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف.

ج _ إذا قال في الأصح فمراده أصح الروايتين.

د _ لا يقتصر على مذهب أحمد بل يذكر المجمع عليه والمتفق مع الإمام أحمد في المسألة والمخالف فيها من الأئمة الثلاثة وغيرهم، ويشير إلى ذلك بالرمز.

هـ _ يطيل النفس في بعض المباحث، وأحياناً يتطرق إلى ذكر الأدلة، ويذكر من النفائس ما ينبغي للفاضل أن يطلع عليه، بحيث إن كتابه يستفيد منه أتباع كل مذهب.

(١٤) تصحيح الفروع ويسمى (الدر المنتقى): لعلاء الدين سليمان السعدي المرادوي ثم الصالحي المتوفى سنة ٨٨٥هـ



والكتاب مطبوع مع الفروع وهو استدراك على الفروع، وهو كتاب عمل فيه مثل ما عمل في (الإنصاف) تقريباً، وكانت مادته الأساسية منه.
منهج الكتاب:

أ _ أنه يمشي على المسائل ويصحح الخلاف فيها.
ب _ ينقل ما تيسر من كلام الأصحاب في كل مسألة ويحرر ذلك ويصححه والمسائل تزيد على ألفين ومائتين وعشرين مسألة.
ج _ أنه ينبه إلى المسائل التي فيها بعض الخلل: سواء في العبارة أو الحكم أو التقرير أو الإطلاق. وهي تزيد على ستمائة وثلاثين تنبيهاً.
د _ أنه حوى غالب مسائل المذهب وأصوله، ونصوص الإمام .
(١٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي وهو تصحيح وشبه شرح لكتاب (المقنع) لابن قدامه.

منهج الكتاب:

أ _ يذكر في المسألة أقوال الأصحاب، ثم يجعل المختار ما قاله الأكثر منهم، سالكا في ذلك مسلك ابن قاضي عجلون في تصحيحه لمنهاج النووي وغيره من كتب التصحيح، فصار كتابه مغنياً للمقلد عن سائر كتب المذهب .
ب _ يترك عبارات مختلفة في الخلاف ذكرها صاحب المقنع، ليس في ذكرها كبير فائدة.

ج _ يُحْشَى على كل مسألة إن كان فيها خلاف قد اطلع عليه، ويبين ما يتعلق بمفهومها ومنطوقها ويبين الصحيح من المذهب من ذلك كله.
د _ قد يذكر مسائل لا خلاف فيها، توطئة لما بعدها لتعلقها بها، أو لمعنى آخر يبينه.

هـ _ يذكر إن كان في المسألة طرق للأصحاب، ومن القائل بكل طريق.
و _ إن كان المذهب ظاهراً أو مشهوراً، والقول الذي يقابله ضعيفاً أو قوياً، ولكن المذهب خلافه اكتفى بذكر المذهب، وذكر ما يقابله من الخلاف.
وقد ذكر المرداوي رحمه الله منهجه وطريقته والكتب التي نقل منها في مقدمته .

وجعل خاتمة الكتاب قاعدة نافعة جامعة لصفة الروايات المنقولة عند الإمام أحمد والأوجه والاحتمالات الواردة عن أصحابه .
(١٦) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: للمرداوي أيضاً وهذا الكتاب اختصار لكتابه " الإنصاف " ليقراه المتوسط والمستعجل .
منهج الكتاب:

أ _ صحح فيه الروايات المطلقة في المقنع، وما أطلق فيه من الوجهين أو الأوجه، وقيد ما أخل به من شروط.



ب_ فسّر ما أبهم فيه من حكم أو لفظ واستثنى من عمومه ما هو مستثنى على المذهب حتى خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وقيد ما يحتاج إليه مما فيه إطلاق ويحمل على بعض فروع.

ج_ زاد مسائل محررة مصححة فصار كتابه تصحيحاً لغالب كتب المذهب. وبالجملة فإن المرداوي _ رحمه الله _ يليق بأن يطلق عليه مجدد مذهب الإمام أحمد في الأصول والفروع. ويعتبر المرداوي وكتابه (الإنصاف) و (التنقيح) من الكتب المعتمدة عند المتأخرين.

(١٧) الإقناع لطالب الانتفاع: لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨ هـ.

وحذا به حذو صاحب المستوعب، بل أخذ معظم كتابه من المحرر، والفروع، والمقنع .

منهج الكتاب:

أ_ جعله على قول واحد وهو ما رجحه أهل الترجيح منهم العلامة القاضي علاء الدين في كتبه "الإنصاف" و "تصحيح الفروع" و "التنقيح".

ب_ أكثر فيه من المسائل واجتهد في تحرير النقول.

ج_ هو كتاب مختصر مع سهولة في عباراته.

د_ جرده في الغالب من الدليل وتعليل.

هـ_ يذكر فيه بعض الخلاف إذا كان قوياً وربما أطلق الخلاف لعدم المصحح، وربما عزا حكماً إلى قائله خروجاً من التبعة.

و_ إذا قال الشيخ: فمراده شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقد صار الكتاب معتمداً لدى المتأخرين مع "منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحى^(١).

(١٨) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لتقي الدين محمد

بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى. الشهير بابن النجار. المتوفى سنة ٩٧٢ هـ.

عكف الناس على هذا الكتاب وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين، وأصبح

عمدة وحجة لدى المتأخرين .

وقد جمع فيه مؤلفه بين كتاب "المقنع" لابن قدامه، وكتاب "التنقيح المشبع"

للمرداوي وهذا الكتاب كـ "الإقناع" عليه مدار الفتيا، ومرجع القضاء، فإذا اختلفا

رجع الأصحاب إلى "غاية المنتهى" لمرعي الكرمي .

منهج الكتاب:

أ_ جمع مسائل المقنع والتنقيح في كتاب واحد تسهيلاً لطالب العلم.

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي ج ١ ص ٢.



ب_ لا يحذف من الألفاظ إلا ما كان مستغنى عنه للعلم به أو أنه زائد أو أنه مرجوح.

ج_ لا يذكر من الأقوال إلا ما قدمه صاحب التنقيح إلا إذا كان غير المقدم عليه عمل الناس وأحكام الحنابلة في الغالب أو قوي الخلاف فيه فربما أشار إليه وصححه.

د_ إذا قال: قيل ويندر فلعدم الوقوف على تصحيح لأحد القولين^(١).
(١٩) كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ.

والبهوتي في هذا الشرح سار على طريقة البرهان ابن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ في شرحه للمقنع، حيث لم يتعرض للخلاف العالي إلا نادراً، وسلك فيه مسلك المجتهدين في المذهب ومنه استمد البهوتي شرحه "كشف القناع".
منهج الكتاب:

أ_ الشرح ممزوج مع المتن حتى لا يكاد يفرق بينهما.
ب_ يورد غالباً علل الأحكام وأدلتها على طريق الاختصار.
ج_ يعزو بعض الأقوال لقائلها خروجاً من عهدتها.
د_ يبين المعتمد في المواضع التي تعارض كلام المصنف فيها، وما خالف فيها المنتهى متعرضاً لذكر الخلاف فيها ليعلم كل مستند منها.
(٢٠) شرح منتهى الإرادات: للبهوتي ويطلق على شرحه اسم (معونة أولي النهى) والكتاب عبارة عن جمع لشرح مؤلف "المنتهى" لكتابه ومن شرحه لنفسه على الإقناع.

منهج الكتاب:
أ_ يذكر المصنف عبارة منتهى الإرادات بين قوسين ثم يشرع بالشرح.
ب_ يورد الأدلة بأنواعها من الكتاب والسنة.
ج_ يورد تعاريف لغوية في مقدمة الباب لإيضاح المعنى.
د_ قسم الكتاب إلى كتب وفصول.
والإقناع ومنتهى الإرادات وشرحها هما المعتمد والمعول عليهما لدى المتأخرين.

(٢١) الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع. للبهوتي وهذا الكتاب حظى بقبول منقطع النظير في زماننا هذا.
منهج الكتاب:

أ_ الاستدلال بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين.
ب_ يضع المصنف قول صاحب الزاد بين قوسين ثم يشرح ذلك.

(١) منتهى الإرادات (مع الشرح) لابن النجار الفتوحى ج ١ ص ٧.



ج _ شرحه موجز فلم يتعرض فيه للخلاف طلباً للاختصار.
د _ جعله على قول واحد وهو القول الراجح والمعتمد في المذهب، ويحذف ما سواه من المسائل نادرة الوقوع، وزاد على ما في "المقنع" من الفوائد^(١).
(٢٢) حاشية الروض المربع: للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي المتوفى سنة ١٣٩٢هـ.

وهذه الحاشية منتخبة من مجموعة حواشي وكتب فالحواشي كحاشية عبد الله أبا بطين، والشيخ عبد الوهاب بن فيروز. والكتب: كالتنقيح والمغني والزركشي والمطلع والمحرم وفتاوى شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وغيرهم.
منهج الكتاب:

أ _ اجتهد المؤلف في إبراز الدليل مع التعليل وتوضيح القول الصحيح.
ب _ أخذ من المذاهب الأخرى غير مذهب الإمام فلم يقتصر على مذهب واحد، بل بنى الحكم على الأقوى دليلاً، فيذكر ما أجمع عليه، أو ما كان عليه الجمهور، أو ما أنفرد به أحد الأئمة وساعده الدليل.

ج _ ذكر مقدمة في مبادئ علم الفقه.
د _ يشرح الكلمات ويوضح ما غمض من معانيها، ويذكر معناها في اللغة والاصطلاح، ويذكر إعرابها نحويًا^(٢).

(٢٣) كافي المبتدي، وأخصر المختصرات، ومختصر الإفادات: هذه المتون الثلاثة للفقهاء المحدث محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الصالحي المتوفى سنة ١٠٨٣هـ.

"كافي المبتدي": شرحه الفقيه أحمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن مصطفى الحلبي البعلبي الدمشقي، شرحاً لطيفاً محرراً المتوفى ١١٨٩هـ - سماه "الشرح الندي شرح كافي المبتدي" متن مختصر جداً اختصر فيه كافي المبتدي وقد شرحه العلامة عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلبي الدمشقي المتوفى سنة ١١٩٢هـ، وشرحه هذا محرر منقح كثير النفع للمبتدئين.

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ص ١٤.

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم ج ١ ص ٩ وما بعدها.



المبحث الثالث: مصطلحات المذهب الحنبلي

تمهيد:

قال المرداوي رحمه الله: "اعلم وفقني الله وإياك لما يرضيه أن الإمام أحمد رضي الله عنه لم يؤلف كتاباً مستقلاً في الفقه كما فعله غيره من الأئمة، وإنما أخذ الأصحاب ذلك من فتاويه وأجوبته وبعض تأليفه وأقواله وأفعاله، فإن ألفاظه إما صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره، أو ظاهرة مع احتمال غيره، أو محتملة لشيين فأكثر على السواء^(١)، ولندخل لتفصيل المصطلحات الخاصة بالإمام وأصحابه .

مصطلحات خاصة بالإمام

مصطلحات تدل على المنع:

أخشى، أو أخاف أن يكون، أو لا يكون، قيل بالوقف^(٢).
قوله: "هذا أشنع عند الناس" يقتضي المنع وقيل: لا^(٣).
قاله في الرايتين والحاوي وقدماه، واختاره ابن حامد والقاضي^(٤).
قال صالح: قلت لأبي: صلاة الجماعة؟ قال: أخشى أن تكون فريضة، ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطلت المساجد^(٥).
"أخاف أن يكون" قال مهنا قلت: قال لعبده: لا ملك لي عليك، قال أي الإمام أحمد: أخاف أن يكون عتق^(٦).
"أخشى أن لا يكون" سئل من الزكاة السرج المفضض؟ أخشى أن لا يكون السرج كأنه أراد أنه حلية السرج بالفضة تكره^(٧).
مصطلحات تدل على الإباحة: (لا بأس)، و (أرجو أن لا بأس به)^(٨).
سئل الإمام أحمد عن بئر وقعت فيها فأرة؟ فقال: إن لم تغير طعم الماء وريحه فلا نرى لها بأساً^(٩).
ومن مصطلحات الإباحة: "إن شاء"^(١٠).

- (١) الإنصاف للمرداوي . ج ١٢ ص ١٧٨.
- (٢) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية. ص ٥٢٩ . الإنصاف للمرداوي ج ١٢ . ١٨٥.
- (٣) المرجعان السابقان . تهذيب الأجوبة لابن حامد ص ١٤٩.
- (٤) الإنصاف للمرداوي . ج ١٢ ص ١٨٤.
- (٥) تهذيب الأجوبة لابن حامد. ج ١١ ص ١٤.
- (٦) المرجع السابق ص ١٢٠.
- (٧) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود . ص ١١٤.
- (٨) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص ٥٣٠ . الإنصاف للمرداوي . ج ١٢ ص ١٨٤.
- (٩) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود. مرجع سابق. ص ٥.
- (١٠) تهذيب الأجوبة لابن حامد. ص ١٢٩.



مثال ذلك: ما قاله صالح: قلت لأبي يقول بن السجديتين: رب اغفر لي. قال: إن شاء^(١).

وسأله أيضاً صالح: هل يرش على القبر الماء؟ قال: إن شاء فعلوه. وهذه الألفاظ تدل على الإباحة وفاقاً بإجماع علماء المذهب^(٢). وقد تم إحصاء هذه المسائل التي وردت فيها ألفاظ الإباحة بأنواعها نحواً من أربعمائة وثلاثة وخمسين مسألة^(٣):

مصطلحات تدل على النذب:

قول الإمام: "أحب كذا" أو "أستحبه" أو "أستحسنه" أو "و أحسن" أو "حسن" أو "يعجبني" أو "هو أعجب إلي" على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب^(٤).

مثال على: "أحب إلي":

سئل: إذا قال أكفر بالله؟ فقال: أحب إلي أن يكفر ويستغفر الله ولا يعود^(٥).

مثال على: "اختار"

سمعت رجلاً قال لأحمد: أي شيء تختار من الوتر؟ قال: إن أوترت بثلاث فلا بأس وإن أوترت بصلاة متقدمة قبلها، أي يسلم في ثنتين فلا بأس نحن نذهب إلى ذا^(٦).

مثال على: "أعجب إلي"

سئل عن التيمم لكل صلاة أم من حدث إلى حدث؟ قال: لكل صلاة أعجب إلي^(٧).

مثال على: "يعجبني"

سئل عن سؤر الحمار والبغل؟ قال: يعجبني أن أتوقاه^(٨).

مثال على: "حسن"

ما رواه الأثرم قلت لأبي عبدالله المكاتب يُسأل فيفضل منه فضله فذكر حديث أبي موسى قلت: كأنك تستحسن حديث أبي موسى (كأنه قال) أي لعمرى وإنه حسن^(٩).

(١) المرجع السابق.

(٢) تهذيب الأجوبة لابن حامد. ص ١٣٣. مفاتيح الفقه الحنبلي للثقفى. ج ٢ ص ٢٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية. ص ٥٢٩. الإنصاف للمرداوي. ج ١٢ ص ١٨٤. المدخل لابن بدران. ص ٥٨.

(٥) تهذيب الأجوبة لابن حامد. ص ١٣٢.

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية البغوي ص ٢٠/٧. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود. ص ١٠٦.

(٧) المرجع السابق ص ٢٥.

(٨) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود. ص ٣٠.

(٩) تهذيب الأجوبة لابن حامد. ص ١٧٩.



مثال على: "استحسنه":

قال عبدالله انتخب على أبي أحاديث وحديث سهيل فاستحسنه^(١).

مثال على "استحب":

قال في الإنصاف: "واستحب الإمام أحمد رحمه الله أيضاً: الصوت في العرس"^(٢).

مثال على "أحسن":

سئل عن الرجل يبيع البيع بشرط ولا يسمى أجراً، قال: "إذا لم يسم أي شيء يكون؟ إذا سمى بعد أحسن"^(٣).

مصطلحات تدل على التحريم:

إذا قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - هذا حرام فهو صريح في الحرمة، ولا يحتاج إلى ما يبينه^(٤).

مثال ذلك:

قال رجل لأحمد وأنا أسمع (البغوي): إني^(٥) لي جار فربما أطلب منه الشيء فيعطيني، ثم إنه يستقرض مني درهم: أفأطلب منه كما كنت أطلب، قال: كل قرض يجز منفعة هو: حرام^(٦).

وهناك مصطلحات دائرة بين الحرمة والكراهة فمنها قول "لا يصلح" أو "لا ينبغي" أو "أكره كذا" أو "لا يعجبني" أو "لا أحبه".

ثم قال "أكرهه" أو "لا يعجبني" وهذا الألفاظ وقع فيها الاختلاف بين الأصحاب، وسنحاول بيان ذلك بشيء من التوضيح مع الأمثلة ما أمكن:

(١) لا يصلح: ذكر في المسودة أنها "للتحريم"^(٧)، وقال الحسن بن حامد^(٨):

"وكل سؤال كان في مقابلته منه الجواب بـ"لا يصلح" فإنه آذن بالنهاي والتحريم" وذكر المرداوي أنها للتحريم، قال ذلك الأصحاب في لفظ لا يصلح^(٩).

(١) المرجع السابق . وحديث سهيل هذا هو حديث سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب حدثني ابن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان له شعر فليكرمه). رواه أبو داود في سننه . كتاب الترجل باب في إصلاح الشعر ج ٣ ص ٧٨ رقم الحديث ٤١٦٣ . وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ١ ص ٨١٩ رقم ٥٠٠.

(٢) الإنصاف للمرداوي . ج ٨ ص ٢٥٢.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور "الكوسح" . ج ٢ ص ٥١٨.

(٤) مفاتيح الفقه الحنبلي للثقف . ج ٢ ص ٩ . الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء الأصوليين للحفناوي . ص ١٥١.

(٥) كذا في الأصل ولعل الأصوب "إن".

(٦) جزء في مسائل عن أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني للبغوي . ص ٥٥.

(٧) ص ٥٢٩.

(٨) تهذيب الأجوبة لابن حامد . ص ١١٢.



مثال: "لا يصلح".

قال مهنا: قلت لأحمد: أسلم في ثوب فعجز فقال: خذ مني بدراهمك غزلاً، فقال: لا يصلح إلا أن يأخذ سلماً أو دراهمه، وقال مهنا قلت: إن شرط أن يأخذ منه سلمه ببغداد؟ قال: "لا يصلح" هذا الشرط إنما هو مثل الصوف^(٢). وممن أيد أن لفظ لا يصلح للتحريم المرداوي^(٣) وابن حامد^(٤)، وابن حمدان^(٥).

ومن المعاصرين مريم الظفيري في رسالتها^(٦). وقد استقرأت كتب المسائل التي وردت عن الإمام أحمد - رحمه الله - حسب بحثي القاصر فوجدت أن هذه اللفظة لا تستعمل إلا في التحريم، يؤكد ذلك ما ذكره ابن حامد في تهذيب الأجوبة^(٧):
و"لا ينبغي"، أو "لا يصلح" أو "استقبحه" أو "هو قبيح"، أو "لا أراه"، للتحريم، وكذا قال في الإنصاف^(٨).
احتج القائلون من الأصحاب بالتحريم، بقول الإمام أحمد بأنه لا ينبغي أن يمسك غير العفيفة^(٩).

وسأله أبو طالب، يصلي إلى القبر والحمام والحش؟
قال: لا ينبغي أن يكون لا يصلي إليه، فدل هذا على أنها للتحريم^(١٠).
استدلوا بأن "لا ينبغي" للتحريم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم:
(لبس فروجاً من حرير أي قباء، ثم نزع نزعاً كريهاً، وقال: إن هذا "لا ينبغي" للمتقين)^(١١).

وجه الدلالة: قالوا لأنه أحوط فتعين التحريم^(١٢).
وبعض الأصحاب يرون أن (لا ينبغي) للكراهة (كراهة تنزيه) واستدلوا:

-
- (١) الإنصاف للمرداوي . ج ١٢ ص ١٨٣ .
 - (٢) تهذيب الأجوبة لابن حامد . ص ١٢٢ .
 - (٣) الإنصاف للمرداوي . ج ١٢ ص ١٨٣ .
 - (٤) تهذيب الأجوبة لابن حامد . ص ١١٢ .
 - (٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان . ص ٩٠ .
 - (٦) مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات لمريم الظفيري . ص ٣٢٠ .
 - (٧) تهذيب الأجوبة لابن حامد . ص ١١٢ .
 - (٨) الإنصاف للمرداوي . ج ١٢ ص ١٨٣ .
 - (٩) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ٩٠ . الإنصاف للمرداوي . ج ١٢ ص ١٨٣ .
 - (١٠) المرجع السابق.
 - (١١) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب من صلى في فروج حرير ثم نزع ص ٨٢ رقم الحديث ٣٧٥ . صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء . ص ١١٥٠ رقم الحديث ٢٠٧٥ .
 - (١٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ٩٠ .



(١) سئل الإمام أحمد: فيمن قرأ في الأربع كلها بالحمد وسورة؟ قال: "لا ينبغي أن يفعل".

(٢) وسئل في الإمام يقصر في الأولى ويطول في الأخيرة، قال: لا ينبغي^(١).

قال القاضي: كره الإمام أحمد ذلك لمخالفته للسنة.

قال في الفروع: فدل على خلاف.

ولعل الراجح - إن شاء الله - في هذا اللفظ النظر إلى القرائن والشواهد والتي تبين المراد من هذا اللفظ سواء كان للتحريم أو الكراهة^(٢).

قوله: إن قال هذا حرام ثم قال: أكرهه أو لا يعجبني.

فله قولان: القول الأول: قال في الرعاية: وإن قال "هذا حرام" ثم قال: "أكرهه" أو "لا يعجبني" فحرام^(٣).

القول الثاني: أنه يكره^(٤).

ولعل الراجح: أنه ينظر إلى القرائن فإنها تدل على مراد الإمام ومقصوده.

قوله: "أكرهه كذا" أو "لا يعجبني" أو "لا أحبه" أو "لا استحسنة" أو يفعل السائل كذا احتياطاً و"هذا قبيح" أو "استقبحه" أو "لا أراه" فيه وجهان^(٥):

(١) أنها كراهة تنزيه:

كقوله أكره النفخ في الطعام وإدمان اللحم والخبز الكبار لقول الله تعالى: (ولكن كره الله انباعتهم فثبطهم)^(٦) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب معالي الأمور وأشرافها ويكره سفاسفها)^(٧).

إن قال: يفعل السائل كذا احتياطاً^(٨): فيه قولان :

القول الأول: أنها تدل على الوجوب (في الرعاية والحاوي).

القول الثاني: أنها تدل على الندب.

(٢) أن هذا الألفاظ كلها تدل على التحريم.

اختار هذا القول: الخلال، وأصحابه وابن حامد.

والراجح: النظر إلى القرائن في الكل.

(١) الإنصاف للمرداوي . ج ١٢ ص ١٨٣.

(٢) المرجع السابق. ج ١٢ ص ١٨٤.

(٣) الإنصاف للمرداوي . ص ١٨٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ٩٣ .

(٦) سورة التوبة آية ٤٦ .

(٧) المعجم الكبير للطبراني ج ٣ ص ١٣١ رقم الحديث ٢٨٩٤ ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٢٧

رقم الحديث ٣ . وصححه الألباني في تحقيقه لكتاب صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ٩٣ .

(٨) الإنصاف للمرداوي . ج ١٢ ص ١٨٤.



مثال: كقول أحمد: أكره المتعة والصلاة في المقابر. فهذا الكراهة تدل على التحريم .

مصطلحات دالة على الوجوب:

قال في الرعاية والحاوي: وإن قال: يفعل السائل احتياطاً واجب. من أمثلة ذلك:

ما قاله الأثرم عن الإمام أحمد: قلت: "النفساء رأيت عشرين يوماً دماً، وعشرين يوماً طهراً، ثم عاودها الدم؟ قال: فتقضي الأيام التي صامتتها وهي ترى الدم تحتاط"^(١).

وقال صالح عن أبيه المبتدئة بها الدم تحتاط لها فتجلس يوماً وليلة^(٢). ويرى ابن حامد: أن هذا اللفظ يدل على الإيجاب والحتم، وهو غالب مذهب الأصحاب^(٣).

قال ابن حامد: "وإن قال: يعجبني فهو للوجوب لأنه أحوط"^(٤). ومن الألفاظ التي تدل على الوجوب قول الإمام "يعجبني"^(٥). مثاله:

سمعت أحمد يقول: "يعجبني أن يكون للرجل ركعات من الليل والنهار معلومة فإذا تنشط طولها، وإذا لم ينشط حفظها وجاء بها"^(٦).

مصطلحات تدل على التسوية في الحكم عند البعض والفرق عند البعض الآخر:

"ذاك أهون" أو "أشد" أو "أشنع" أو "هو أسهل". مثال: "ذاك أهون":

وسئل عن المصعق "المصعوق" وكم ينتظر به؟ قال: يروى عن الحسن ثلاث وأنه ربما تغير في الصيف في يوم وليلة، وفي الشتاء على ذلك أهون^(٧). مثال: "أشد":

سئل عن صائم في رمضان نظر إلى جاريته فأمنى؟ قال: يقضي يوماً مكانه، قيل لأحمد: فبأشرف حتى أمنى؟ قال: هذا أشد^(٨). مثال: "هو أسهل":

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ١٣٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ١٣٧.

(٤) المرجع السابق .

(٥) الإنصاف للمرداوي . ج ١٢ ص ١٨٤.

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود . ص ١٠٥.

(٧) المرجع السابق ص ٢١٤.

(٨) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود . ص ١٣٢.



سئل عن لبس جلود السباع دون الصلاة فيه ؟ قال: هو أسهل^(١).
مثال: "أشنع":

سئل عن شهادة العبد في الحدود، قال: لا تجوز شهادته في الحقوق شاهد واليمين، والحدود ليس كذلك، قلت "القائل الميموني" لم تستوحش من هذا إذا كان علما يتبع، قال: في الحدود كأنه يشنع^(٢).
من الأصحاب من قال بأن هذه الألفاظ عند الإمام أحمد سواء خاصة إذا اتحد المعنى أو كثر التشابه فالتسوية أولى^(٣).
اختار ذلك أبو بكر عبدالعزیز والقاضي، ومن الأصحاب من رأى الفرق في ذلك، ورجحه المرداوي، وهو الظاهر^(٤).
واختاره ابن حامد^(٥).

قال ابن تيمية: والنظر في القرائن أولى في الكل^(٦).
كقول الإمام في العبيد تقبل شهادتهم في الأموال، فقليل له: تقبل في الحدود ؟ فقال: ذاك شنع.

وجاء أيضاً: أن قوله: "هذا أشنع عند الناس" يقتضي المنع وقيل لا. لكن النظر في القرائن أولى في الكل^(٧).
مصطلحات لا تلحق بمذهبه:

إن سئل الإمام أحمد عن شيء أفتى فيه غيره بما لا ينتهض عنده، أو لا يقوى على دفع الشبهة القائمة في مذهبه، فإنه لم يصرح بمخالفة، كما أنه لا يلحقه بمذهبه بل يحكيه بلفظ: زعم، زعموا^(٨).
مثال ذلك:

سئل عن رجل اشترى جارية لها زوج لم يدخل بها فطلقها حين اشتراها أيطؤها الرجل؟.

قال: هذه حيلة وضعها أصحاب الرأي لابد منه أن يستبرئها، قال أبو عبدالله: "وزعموا" - يعني أهل الرأي - إذا اشترى جارية ثم أعتقها وتزوجها انه يطؤها من ساعته، أحب إلي أن يستبرئها^(٩).

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح . ج ١ ص ١٩٠.

(٢) تهذيب الأجوبة لابن حامد . ص ١٤٩.

(٣) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية. ص ٥٣٠.

(٤) الإنصاف للمرداوي . ج ١٢ ص ١٨٥.

(٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان . ص ١٤٠ . الإنصاف للمرداوي . ج ١٢ ص ١٨٥.

تهذيب الأجوبة لابن حامد . ص ٩٤.

(٦) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية . ص ٥٣٠.

(٧) المرجع السابق .

(٨) مفاتيح الفقه الحنبلي للثقفى . ج ٢ ص ٣٦.

(٩) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود . ص ٢٣٤.



مصطلحات تدل على التوقف:

"ما أدري"، "لا أدري"، "سل غيري"، "لا أعرف".
إذا أجاب أحمد بأحد هذه الألفاظ فهذا يعني توقفه عن الحكم في تلك الحادثة، حتى يكون له مزيد بحث وتأمل في وقت آخر، فإن كان مسألة أجاب عنها بلا أدري، أو لا أعرف أو ماسمعت، فإنه قد وجد لها إجابة في وقت لاحق^(١).
وفي هذا دلالة واضحة على ما تتمتع به شخصية الإمام أحمد - رحمه الله - من أدب في الفتوى وتورع عن التسرع في ذلك، اقتداء بالسلف من الصحابة والتابعين، وحرصاً منه على تحري الحق والصواب فيما يتلفظ به.
أمثلة على ذلك:

سئل عن بول ما أكل لحمه؟ قال: ما أدري^(٢).
سئل عن الرجل يكتب هذه الرقاع ويلقيها في المسجد لمريض له؟ قال: لا أدري، وسئل عن طلاق السكران غير مرة؟ فلم يجب فيه، وقال مرة: لست أفتي في هذا بشيء، سل غيري^(٣).

سئل عن الرجل يحلف مع بينته؟ قال: لا أعرفه^(٤).

مصطلحات مختلف فيها بين الجواز والكراهة:

"أجبن عنه"، "أفزره"، "أخير منه"، "أتوقاه"، "أتهيه"، "لا أجتري عليه".
اختلفت أقوال الأصحاب في دلالات هذه الألفاظ بين الجواز والكراهة.
قال في الإنصاف: "أجبن عنه" للجواز قدمه في الرعايتين وقيل يكرهه، اختاره في الرعاية الصغرى وآداب المفتي.
وقال في الكبرى: الأولى النظر إلى القرائن.
قال في الفروع: "أجبن عنه" مذهبه، وقاله في آداب المفتي والمستفتي..
وقال في تهذيب الأجوبة: جملة المذهب أنه إذا قال "أجبن عنه" فإنه إذن بأنه مذهبه، وأنه ضعيف لا يقوى القوة التي يقطع بها ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد^(٥).

فإن قول الإمام "أجبن عنه" إما لكثرة الشبهة أو لاختلاف الناس أو لتعادل الأدلة إن أمكن^(٦).

ولفظ "أخير منه".

قال ابن تيمية: "وإن قال 'أخير منه' فهو للجواز وقيل للكراهة"^(١).

(١) مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات . ص ٣٩.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود . ص ٣٠.

(٣) المرجع السابق ص ٢٣٩.

(٤) تهذيب الأجوبة لابن حامد . ص ١٤٣.

(٥) الإنصاف للمرداوي . ج ١٢ ص ١٨٥ . تهذيب الأجوبة لابن حامد . ص ١٤٧.

(٦) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان . ص ٩٥.



والألفاظ الباقية هي كذلك مترددة بين الجواز والكراهية فإليك الأمثلة عليها:
سئل عن الرجل يحرم من المكان البعيد ؟ قال: كأني أتهيئه "لا أجتري عليه" (٢).

وقال: العتق قبل الملك لا أجتري عليه، لا يقوم عندي مقام الطلاق (٣).
"أتوقاه":

سئل عن التيمم بالرمل ؟ قال: كأني أتوقى التيمم بالزرنوخ والنورة والرماد
والرمل أسهل من الرماد ن وسئل عن الحصى ؟ قال: أتوقاه (٤).
"استوحش":

سئل إذا صلى الإمام جالساً هل يصلون جلوساً ؟ قال: إني لاستوحش منه لم
أر أحداً فعله (٥).
"أتفرّعه":

سئل إذا أحدث في العيد يتيمم ؟ قال: من الناس من يذهب إليه وفي الجنازة
سنة من التابعين يقولون: يتمم يعني: في الجنازة إذا خاف أن تفوته الصلاة قلت
لأحمد "أي أبي داود" أي شيء تذهب ؟ قال: إني لا تفرّعه، أي: أن أقول:
يتيمم (٦).

(١) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية. ص ٥٣٠. مفاتيح الفقه الحنبلي للثقفى . ج ٢ ص ٤٠.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود . ص ١٧١.

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح . ص ٢٤٧.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود . ص ٢٦.

(٥) المرجع السابق ص ٦٥.

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود . ص ٦٥.



مصطلحات خاصة بأصحاب الإمام

لأصحاب الإمام أحمد اصطلاحات متعددة في النقل لآرائه أو آراء غيره من نقلة المذهب والمجتهدين فيه، تختلف مدلولاتها ومفاهيمها، فيصعب على القارئ في كتبهم فهمها ما لم يكن لديه علم بمعاني هذه الاصطلاحات وذلك مثل: النص، التنبيه، الإيماء، الإشارة، الرواية، القول، التخريج، النقل، الوجه، الاحتمال، المذهب، ظاهر المذهب، التوقف، الروايتان، القولان، الوجهان، وفيما يلي بيان المراد بهذه الاصطلاحات:

"النص":

معناه: نسبته إلى الإمام أحمد، أيضاً هذا كلامه^(١).

"ونصاً" و "المنصوص" هو الصريح في معناه^(٢).

التنبيه أو التنبيهات:

هي الأقوال التي لم تنسب إلى الإمام أحمد بعبارة صريحة داله عليها، بل فهم القول عن الإمام مما توحى إليه العبارة بما يفهم من الكلام^(٣).
الإيماء:

الإتيان بعبارة ليست صريحة في الحكم لكن يفهم منها بطريق اللزوم، وهو داخل في معنى التنبيه^(٤).
الإشارة:

هي الإتيان بكلام يفهم منه حكم غير الحكم المصرح به عن طريق اللزوم، وهي داخلة في معنى التنبيه كالإيماء^(٥).
الرواية:

وهي الحكم المروي في المسألة عن الإمام أحمد^(٦).
القول:

الحكم المنسوب إلى الإمام على أنه قول له^(٧).
ويشمل الوجه والاحتمال والتخريج وقد يشمل الرواية، وهو كثير في كلام المتقدمين^(٨).

(١) المدخل لابن بدران . ص ٢١٦.

(٢) الإنصاف للمرداوي . ج ١ ص ١٩.

(٣) ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه الفقهية لأبو زهرة . ص ٢٩١.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين . لأبي يعلى الفراء . ج ١ ص ٤٨.

(٥) المرجع السابق .

(٦) المطلع على أبواب المقنع للبعلي . ص ٤٦٠.

(٧) ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه الفقهية لمحمد أبو زهرة . ص ٢٩٢.

(٨) الإنصاف للمرداوي . ج ١٢ ص ١٩٠.



التخريج:

نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه وهو بناء فرع على أصل بجامع مشترك^(١).

النقل:

أن ينقل النص عن الإمام ثم يخرج عليه فروعاً فيجعل كلام الإمام أصلاً وما يخرج فرعاً^(٢).

وبين التخريج والنقل فرقاً من حيث إن الأول أعم من الثاني، لأن التخريج يكون من القواعد الكلية للشرع أو الإمام أو العقل، أما النقل فإنه ينقل من أصل قول الإمام^(٣).

الوجه:

هو قول بعض أصحاب الإمام وتخريجه، إن كان مأخوذاً من قواعد الإمام أحمد أو إيمائه أو دليله أو تعليقه أو سياق كلامه وقوته^(٤).

الاحتمال:

ويكون إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه أو لدليل مساوٍ له، ولا يكون التخريج أو الاحتمال إلا إذا فهم المعنى^(٥).

المذهب:

مذهب الإنسان ما قاله أو دل عليه بما يجري مجرى القول عن تنبيهه أو غيره. وهو ما نص أو نبّه عليه، أو شملته علته التي علل بها^(٦).
ظاهر المذهب: هو المشهور في المذهب^(٧).

التوقف:

هو ترك العمل بالأول والثاني والنفي والإثبات، إن لم يكن فيها قول لتعارض الأدلة وتعادلهما عنده، فله حكم ما قبل الشرع من حظر وإباحة ووقف^(٨).

الروايتان:

إذا قيل: في المسألة روايتان، فأحدهما بنص، والأخرى بإيماء، أو تخريج من نص آخر له. أو نص جهله منكره. وإذا قيل: هذه المسألة رواية واحدة " أي: أراد نصه^(٩).

(١) المدخل لابن بدران . ص ٦٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المدخل لابن بدران . ص ٦٠.

(٤) الإنصاف للمرداوي . ج ١٢ ص ١٨٩ . المدخل لابن بدران . ص ٦٢.

(٥) الإنصاف للمرداوي . ج ١٢ ص ١٩٠.

(٦) المدخل لابن بدران . ص ٦١.

(٧) الإنصاف للمرداوي . ص ١٨.

(٨) المرجع السابق . ص ٦١.



القولان:

بمعنى أنه قد يكون الإمام أحمد نصّاً عليهما، كما ذكره أبو بكر بن عبد العزيز في (الشافعي) أو على أحدهما وأوماً إلى الآخر، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج أو احتمال بخلافه^(٢).

عنه:

يعني عن الإمام أحمد رحمه الله^(٣).

قولهم:

على الأصح أو الصحيح أو الظاهر أو الأظهر أو المشهور أو الأشهر أو الأقوى أو الأقيس: فقد يكون عن الإمام أو بعض أصحابه ثم الأصح عن الإمام أو الأصحاب قد يكون شهرة، وقد يكون نقلاً وقد يكون دليلاً، أو عند القائل، وكذا القول: في الأشهر والأظهر والأولى والأقيس ونحو ذلك^(٤).

قيل:

فإنه قد يكون رواية بالإيماء أو وجهاً أو تخريجاً أو احتمالاً^(٥).

(١) الإنصاف للمرداوي . ج ١٢ ص ١٩٠.

(٢) المرجع السابق .

(٣) المدخل لابن بدران . ص ٢١٦.

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان . ص ١١٤.

(٥) المرجع السابق.



مصطلحات تدل على أئمة المذهب (١)

القاضي:

عند المتقدمين إلى المائة الثامنة يطلقونه ويعنون به القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، وكذا إذا قالوا: أبو يعلى وأطلقوه وإذا قالوا: أبو يعلى الصغير فالمراد به، ولده محمد صاحب الطبقات. وأما المتأخرين كصاحب "الإقناع" و"المنتهى" ومن بعدهما فيطلقون لفظ "القاضي" ويريدون به: القاضي علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي (ابن بدران).

المنقح:

يلقب به القاضي علاء الدين المرداوي. لأنه نقح المقنع في كتابة التنقيح المشبع. ويسمونه "المجتهد" في تصحيح المذهب.

الشيخ:

يطلقه المتأخرون كصاحب "الفروع" و"الفائق" و"الاختيارات" على الشيخ العلامة موفق الدين أبا محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، صاحب (المغني). والمتأخرون يطلقون (الشيخ) ويريدون به شيخ الإسلام ابن تيمية. الشيخان:

فالموفق والمجد (مجد الدين عبد السلام ابن تيمية).

الشارح:

فهو الشيخ شمس الدين عبد الرحمن ابن الشيخ أبي عمر المقدسي وهو ابن أخي موفق الدين وتلميذه صاحب (الشرح الكبير) والمسمى "بالشافعي". شيخنا:

إذا أطلقه علي بن عقیل وأبو الخطاب أرادوا به القاضي (أبا يعلى) وإذا أطلقه ابن مفلح (صاحب الفروع) أراد به شيخ الإسلام ابن تيمية. غلام الخلال:

يطلق ويراد به عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف أبو بكر المعروف بغلام الخلال.

أبو حفص:

عمر بن محمد بن رجاء أبو حفص العكبري.

ابن المنادي:

هو أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله المتوفى سنة ٣٣٦ هـ.

ابن قاضي الجبل:

(١) المدخل لابن بدران . ص ٢١٦ وما بعدها . المدخل المفصل لبكر أبو زيد ج ١ ص ١٨٣ وما بعدها .



أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي من بني قدامة من تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية صاحب كتاب (الفائق) توفي سنة ٧٧١ هـ.
ابن حمدان:

أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني صاحب كتاب (تهذيب الأجوبة) المتوفى سنة ٦٩٥ هـ.
الأثرم:

أحمد بن محمد بن هانئ الطائي. أحد الناقلين لروايات الإمام أحمد المتوفى بعد سنة ٢٦٠ هـ.
الخلال:

أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر، جامع روايات الإمام أحمد المتوفى سنة ٣١١ هـ.
ابن نصر الله:

أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي الأصل ثم المصري. المتوفى سنة ٨٤٤ هـ.
الرسثغني:

عبدالرزاق بن رزق الله ابن أبي بكر بن خلف ابن أبي الهيجاء. الفقيه المحدث المفسر. المتوفى سنة ٦٦٠ هـ.
المجد:

عبدالسلام بن عبدالله ابن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية الحراني. الملقب بمجد الدين جد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية صاحب المنتقى والمحرر في الفقه. المتوفى سنة ٦٥٢ هـ.
ابن الزاغوني:

علي بن عبد الله بن نصر بن السري الزاغوني البغدادي. المتوفى سنة ٥٢٧ هـ.
ابن عبدوس:

علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس. المتوفى سنة ٥٥٩ هـ.
الناظم:

محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي. له منظومة الآداب الصغرى والكبرى والفوائد تبلغ خمسة آلاف بيت. المتوفى سنة ٦٩٩ هـ.
أبو الخطاب:

محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني البغدادي. أحد المجتهدين في المذهب. المتوفى سنة ٥١٠ هـ.



الحربي:

إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم. صاحب (غريب الحديث) المتوفى سنة ٢٨٥ هـ.

ابن شاقلا:

إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا الفقيه الأصولي. المتوفى سنة ٣٦٩ هـ.

ابن البنا:

الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي. المتوفى سنة ٤١٧ هـ.

ابن حامد:

الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي. أستاذ القاضي أبي يعلى. المتوفى سنة ٤٠٣ هـ.

ابن شيخ السلامة:

حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسن بن بدران. شرح بعض الأحكام لمجد الدين ابن تيمية. المتوفى سنة ٧٦٩ هـ.

الطوفي:

سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد. صاحب مختصر الروضة الأصولية المتوفى سنة ٧١٠ هـ.

ابن رزين:

عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله بن نصر بن عبيد الغساني الحوراني المتوفى سنة ٦٥٦ هـ.

ابن أبي موسى:

محمد بن أحمد بن موسى الهاشمي. صاحب الإرشاد. المتوفى سنة ٤٢٨ هـ.

ابن المنجا:

منجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي، الفقيه الأصولي المفسر النحوي له الممتع شرح المقنع. المتوفى سنة ٦٩٥ هـ.

ابن هبيرة:

يحيى بن محمد بن هبيرة الدوري البغدادي الوزير له كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح. المتوفى سنة ٥٦٠ هـ.

ابن قندس:

أبو بكر بن إبراهيم بن قندس تقي الدين البعلبي. صاحب حواشي الفروع، وحواشي المحرر. المتوفى سنة ٨٦١ هـ.

ومن أراد التوسع في هذه المصطلحات فله مراجعة المرجعين السابقين المذكورين في الحاشية .



مصطلحات خاصة بالكتب (١)

(١) الشرح:

إذا أطلق أراد به الأصحاب شرح المقنع المسمى (بالشافعي) (وصاحب الشرح) للشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ .

(٢) البلغة :

البلغة في الفقه للحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى بن مسلم الربعي البغدادي. المتوفى سنة ٦٣١ هـ.

(٣) الوجيز :

الوجيز في الفقه للحسن بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي البغدادي. المتوفى سنة ٧٣٢ هـ.

وهناك الوجيز لعبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل ابن أبي البركات الزريراني البغدادي. المتوفى سنة ٧٢٩ هـ.

(٤) القواعد:

القواعد الفقهية للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ.

(٥) الحاوي: تصنيف الفقيه عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي الضرير البصري المتوفى سنة ٦٨٤ هـ.

(٦) المنتخب:

(المنتخب في الفقه) تصنيف عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي الدمشقي المتوفى سنة ٥٣٦ هـ.

(٧) الغنية:

تأليف الشيخ عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست الجيلي البغدادي ، المتوفى سنة ٥٦١ هـ (٢) .

(٨) المستوعب:

في الفقه تأليف محمد عبد الله بن الحسين السامري (بضم الميم وتشديد الراء) نسبه إلى مدينه سُرّ من رأى. المتوفى سنة ٦١٠ هـ.

(٩) المفردات:

اسم لمؤلفات متعددة في هذا النوع أشهرها عند المتأخرين الألفية المسماة بالنظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد للقاضي محمد بن علي بن عبد

(١) المرجعان السابقان .

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٥٠/٢٠ .



الرحمن بن محمد الخطيب المتوفى سنة ٨٢٠ هـ . والفتح الرباني في مفردات مذهب ابن حنبل الشيباني. للدمهوري المتوفى سنة ١١٩٠ هـ .

(١٠) المطلاع:

تصنيف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي. المتوفى سنة ٧٠٩ هـ.

(١١) الفروع:

تصنيف محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي. المتوفى سنة ٧٦٣ هـ.

(١٢) الطبقات:

ويعنون به طبقات الحنابلة للإمام القاضي الصغير أبي الحسين محسن بن محمد بن الحسين ابن أبي يعلى الحنبلي. المتوفى سنة ٥٢٦ هـ.



مصطلحات خاصة بالحروف

"حتى"، "إن"، "لو":

وهذه الرموز تشير إلى وجود خلاف في المذهب، قال ابن بدران: (متى قال فقهاؤنا: ولو كان كذا ونحوه، إشارة إلى الخلاف، وذلك كقول صاحب الإقناع وغيره في باب الأذان: ويكرها _ يعني الأذان والإقامة للنساء ولو بلا رفع الصوت، فإنهم أشاروا بلو إلى الخلاف في المسألة)^(١).

وقال علي الهندي: حروف الخلاف في المذهب ثلاثة: حتى للخلاف القوي وإن للمتوسط، ولو للضعيف وذكر أمثلة عليها^(٢).

وفي هذه المسألة خلاف بين علماء المذهب، والذي يراه الشيخ بكر أبو زيد أنها حروف للخلاف في المذهب فقط، دون تقييدها بشيء بعينه للاضطراب في دلالتها بين الأصحاب^(٣).

يؤكد ذلك الشيخ علي الهندي حينما قال: "وعند بعضهم أن لو للخلاف القوي وإن للمتوسط، وحتى للضعيف" حيث علّق بقوله: "ولا مشاحة في الاصطلاح"^(٤) مما يدل على أن هذه الحروف إنما تدل على وجود الخلاف بغض النظر عن قصر وتحديد كل حرف على نوعية الخلاف.

(١) المدخل لابن بدران . ٢٢٥ الشرح الممتع لابن عثيمين ج ٤ ص ١٨١.

(٢) مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي للهندي. ص ٤٢.

(٣) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد . ج ١ ص ٣١٩.

(٤) مقدمة بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي للهندي . ص ٤٢ .



مصطلحات خاصة بالأزمان

- (١) المتقدمون (٢) المتوسطون (٣) المتأخرون
 (١) فالمقدمون: ابتداءً من الإمام أحمد رحمه الله المتوفى سنة ٢٤١ هـ إلى الإمام الحسن بن حامد بن علي المتوفى سنة ٤٠٣ هـ
 (٢) والمتوسطون: ابتداءً من القاضي: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء أبو يعلى الكبير الشهير (بالقاضي) المتوفى سنة ٤٥٨ هـ إلى الإمام برهان الدين إبراهيم بن أكمل الدين محمد بن شرف الدين عبد الله ابن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ.
 (٣) المتأخرون: ابتداءً من العلامة والإمام أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي. المتوفى سنة ٨٨٥ هـ إلى عصرنا هذا^(١).

(١) مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي للهندي . ص ١٥ . المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد ج ١ ص ٢١٧ .



تعدد الروايات عن الإمام أحمد

قد تتعدد الروايات المنقولة عن الإمام أحمد وتختلف في المسألة الواحدة وذلك لعد أسباب لعل من أهمها:

(١) إن فتاوى الإمام أحمد كانت هي وفتاوى الصحابة كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان وقد يكون له في المسألة الواحدة عدة روايات^(١).

(٢) إنه كان يتردد أحياناً في الحكم بين وجهين أو نظرين فيتركهما من غير ترجيح^(٢).

(٣) أن الأصحاب أخذوا مذهب الإمام أحمد من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك فاختلفت اجتهاداتهم واستنباطاتهم باختلاف تلك الروايات والأقوال والأجوبة^(٣).

(٤) قد يكون سببه أنه رأى أدلة جديدة قوية غيرت رأيه^(٤)، مثال ذلك: كنت أقول: الإقراء: الأطهار، وأن المتيمم لا يخرج إذا رأى الماء في الصلاة، وإن زوجة المفقود تتربص أربع سنين^(٥).

(٥) أنه كان يفتي في حال من الأحوال في مسألة معينة فيسأل عن المسائل نفسها، ويرى اختلاف حال السائل عن حاله في الأولى فيفتي بما يراه من حاله فيظن الراوي أنهما روايتان، ولكن الحقيقة أن الحال اختلفت فاختلف الحكم^(٦).

(٦) أنه كان يفتي أحياناً قليلاً بالرأي المبني على المصلحة أو القياس فتختلف أوجه النظر بين وجهين، فيترك الوجهين من غير ترجيح^(٧).

وإذا نقل عنه في مسألة قولان مختلفان ولم يصرح هو ولا غيره برجوع عنه ففيه مسألتان: المسألة الأولى: إن إمكان الجمع بينهما على اختلاف حالين أو محلين، أو بحمل عامها على خاصهما ومطلقهما على مقيدهما على الأصح فيها.

اختاره ابن حامد فكل واحد منهما مذهب، وقد نقل عنه في التيمم بالرمل روايتان وحمل القاضي الجواز على رمل له غبار، والمنع على رمل لا غبار له^(٨).

المسألة الثانية: وإن تعذر الجمع بينهما وعلم التاريخ فالثاني مذهب^(٩).

(١) المدخل لابن بدران . ص ٥٤, ٥٥.

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة . ص ٥٠١.

(٣) المدخل لابن بدران . ص ٥٥.

(٤) البحث الفقهي طبيعته. خصائصه. أصوله. مصادره. مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة لعبدالعال سالم . ص ٢٣٨.

(٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان . ص ٨٥.

(٦) تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة . ص ٥٠١.

(٧) المرجع السابق ص ٥٠٢.

(٨) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان . ص ٨٦.

(٩) المدخل لابن بدران . ص ٦٢.



المبحث الرابع: ترتيب موضوعات المذهب الحنبلي

ينهج الحنابلة نهجا خاصا مستقلا في ترتيب موضوعات الفقه يتسم بالبساطة والسهولة فهو مقسم إلى خمسة أقسام رئيسية حسب الترتيب التالي^(١):

الأول: قسم العادات.

الثاني: المعاملات.

الثالث: المناكحات.

الرابع: الجنايات.

الخامس: القضاء والخصومات.

القسم الأول: العبادات:

قدم فقهاء الحنابلة كغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى كتاب العبادات اهتماما بغيرها ، فهي المقصد الأول والأخير من إيجاد الخلق: " وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون "^(٢). وقدموا من العبادات وسائلها وهو كتاب الطهارة، كتاب الصلاة ، كتاب الصيام ، كتاب الحج ، كتاب الجهاد وألحق الجهاد بالعبادات لأنه أكثر ملاءمة بها ، ولا شك أن الدعوة إلى الله والعمل على انتشار الإسلام من أعظم القرب.

القسم الثاني: المعاملات:

يقدم الحنابلة ألوان المعاملات على النكاح باعتبار أنها أهم ما يحتاجه الإنسان بعد العبادة ، فالمعاملات طريق التكسب، وبه يضمن الإنسان لنفسه المتوفر متطلبات الحياة وبخاصة الضرورية منها كالأكل والشرب ونحو ذلك.

ويندرج تحت هذا القسم الموضوعات التالية:

كتاب البيع ، باب الربا والعرف وتحريم الحيل ، باب القرض ، باب الرهن ، باب الضمان والكفالة ، باب الحوالة ، باب الصلح وأحكام الجوار، باب الحجر، باب الوكالة، كتاب الشركة ، باب الإجارة ، باب الشفعة ، باب الجعالة ، باب اللقطة، باب الهبة والعطية، كتاب الوصايا ، كتاب الفرائض.

القسم الثالث: كتاب النكاح:

مناسبتة لقسم المعاملات أن الإنسان إذا استطاع أن يوفر لنفسه حاجاته من الطعام والشراب والكساء الذي يضمن له استمرارية الحياة، تطلع في ما معه من مال إلى الزوجة التي تعفه وتضمن له استمرارية السلسلة البشرية.

ويشمل هذا القسم الموضوعات التالية:

باب أركان النكاح وشروطه.

(١) ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة لعبد الوهاب أبو سليمان . ص ٧٣ وما بعدها.

(٢) سورة الذاريات آية ٥٦.



باب الشروط في النكاح:

باب حكم العيوب في النكاح، باب نكاح الكفار، كتاب الصداق، باب الوليمة، باب عشرة النساء، كتاب الخلع، باب صريح الطلاق وكنايته، باب ما يختلف به عدد الطلاق وما يتعلق به، باب الاستثناء في الطلاق، باب الطلاق في الماضي والمستقبل، باب تعليق الطلاق، باب التأويل في الحلف، باب الشك في الطلاق، كتاب الرجعة، كتاب الإيلاء وأحكام المولي، كتاب الظهار، كتاب اللعان، كتاب العدد، كتاب الرضاع، كتاب النفقات.

وموضوعات هذا القسم متجانسة ومتلائمة مع بعضها ليس فيها موضوع غريب فكلها متصلة بموضوع النكاح.

القسم الرابع: كتاب الجنائيات:

ينظر الحنابلة إلى وضع كتاب الجنائيات بعد المعاملات والأنكحة بتصور الوضع الطبيعي في الإنسان أنه إذا اكتفى بحاجاته الضرورية من طعام وشراب ونكاح فإنه يظلم ويتعدى ويسفك الدماء فلا بد من أحكام تضبط ذلك فناسب أن يأتي كتاب الجنائيات تالياً لكتاب النكاح.

ويشمل كتاب الجنائيات الموضوعات التالية:

باب شروط القصاص، باب استيفاء القصاص، باب العفو عن القصاص، باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس، كتاب الديات، باب الشجاج وكسر العظام، باب العاقلة وما تحمله، باب كفارة القتل، باب القسامة، كتاب الحدود، باب حد الزنا، باب القذف، باب حد متناول المسكر، باب التعزير، باب القطع في السرقة، باب حد قطاع الطريق، باب قتال أهل البغي، باب حكم المرتد، كتاب الأطعمة، باب الزكاة، كتاب الصيد، كتاب الأيمان، باب النذر.

القسم الخامس: كتاب القضاء والفتيا:

إن مجيء هذا الكتاب بعد كتاب الجنائيات مناسب وملائم لأن الإنسان يحتاج إلى القضاء في نكاحه ومعاملاته وكذلك فيما يتعلق بارتكابه للجناية، فجاء كتاب القضاء تالياً لكتاب الجنائيات، ويشمل هذا القسم على الموضوعات التالية:

باب آداب القاضي، باب طريق الحكم وصفته، باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي، باب القسمة، باب الدعاوى والبيّنات، كتاب الشهادات، باب شروط من تقبل شهادته، باب موانع الشهادة، باب أقسام المشهود به، باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها، باب اليمين في الدعاوى، كتاب الإقراء، باب ما يحصل به الإقرار، باب الإقرار بالمجمل.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
	المبحث الأول: نبذة عن حياة الإمام أحمد
٣	اسمه ونسبه وولادته ونشأته
٣	طلبه للعلم ، من شيوخه
٤	من تلاميذه
٤	بعض مؤلفاته
٤	محنته ووفاته
	المبحث الثاني: أصول ومصادر المذهب الحنبلي
٥	أصول المذهب الحنبلي
٦	تمهيد . مصادر المذهب الحنبلي
	المبحث الثالث: مصطلحات المذهب الحنبلي
١٥	تمهيد . مصطلحات خاصة بالإمام
٢٤	مصطلحات خاصة بأصحاب الإمام
٢٧	مصطلحات تدل على أئمة المذهب
٣٠	مصطلحات خاصة بالكتب
٣٢	مصطلحات خاصة بالحروف
٣٣	مصطلحات خاصة بالأزمان
٣٤	تعدد الروايات عن الإمام أحمد
٣٥	المبحث الرابع : ترتيب موضوعات المذهب الحنبلي
٣٧	فهرس الموضوعات



هذا الكتاب منشور في

سِبْكَرُ الْأَوْكَرِ

www.alukah.net